

القرار المتعلق بإرشادات ممارسة حقوق التصويت

الصناديق المتوافقة مع الشريعة

ديسمبر 2024

الهدف

تنص لائحة صناديق الاستثمار العامة على ضرورة وضع سياسة خاصة بممارسة حقوق التصويت لمدراء صناديق الاستثمار بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، وبدوره يرغب مجلس إدارة صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة لشركة العربي المالية ("المجلس") بتيسير سبل ممارسة مدراء الصناديق لمهامهم المختلفة، مع المحافظة في الوقت ذاته على مستوى ملائم من الإشراف ورفع التقارير.

وبهذا الصدد قام مجلس الإدارة بوضع الإرشادات التالية لمدراء صناديق الاستثمار للالتزام بها ورفع التقارير ذات الصلة.

أولاً - إرشادات عامة

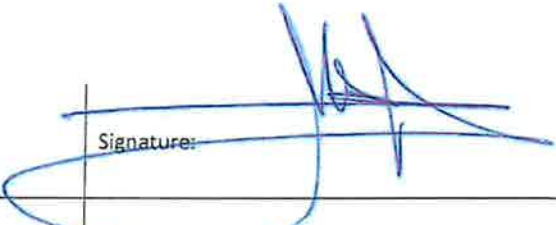
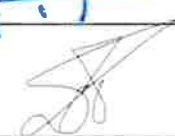
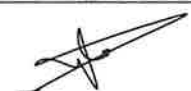
1. وفقاً لنص المادة 60 (أ) من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق استثمار عام التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 2. ينبغي على مدير الصندوق اختيار وتفويض أحد موظفيه لتمثيل الصناديق في اجتماعات الجمعيات العمومية، وإدارة الأصول أن تختار موظفين مختلفين لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية المختلفة.
 3. يجب أن يمتلك الموظف الذي وقع عليه الاختيار المستوى المطلوب من المعرفة بالشركة وبنود جدول أعمال الجمعية العمومية والصندوق الذي يقوم بتمثيله.
 4. يجب على إدارة الأصول قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية للصندوق اتخاذ قرار بخصوص التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية واتخاذ قرار بخصوص حضور الاجتماع من عدمه، وفيما لو قررت حضور الاجتماع يجب على الموظف المكلف الذي وقع عليه الاختيار التصويت وفقاً لقرار إدارة الأصول.
 5. تمتنع الصناديق عن التصويت عندما يتعلق الأمر باختيار أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا وافقت لجنة الاستثمار على ذلك.
 6. عند الحصول على موافقة لجنة الاستثمار، يجب على مدير الصندوق تقديم إيجاز للجنة في الاجتماع التالي بخصوص القرارات التي اتخذت مع استعراض الأسباب الموجبة لكل منها (سواء استند على تحليل أساسي أو خلافه).
 7. عند التصويت على صفقة اندماج واستحواذ يجب على إدارة الأصول التحقق من أن الصفقة قد أبرمت لصالح المساهمين، والقيام بالتصويت تبعاً لذلك. وعلى سبيل المثال ينبغي على إدارة الأصول تقييم أي تامين تم تقديمه بشكل مرتبط بالصفقة.
 8. عملاً بأحكام المادة 60 (ب) من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق حفظ سجل كامل للاجتماعات التي تم حضورها يوثق ممارسة حقوق التصويت (بما في ذلك ممارسة أو الامتناع عن ممارسة حقوق التصويت، والتصويت بشكل محدد وأسباب ذلك).
 9. طبقاً لنص المادة 60 (ج) من لائحة صناديق الاستثمار يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.
 10. عندما يتعلق الأمر بالتصويت يجب على إدارة الأصول التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح بين الصندوق المعني وأي من:
(أ) مدير الصندوق،
(ب) الموظف المكلف (الذي وقع عليه الاختيار لحضور اجتماع الجمعية العمومية).
(ج) أي طرف يرتبط بعلاقة مع مدير الصندوق (كالبנק العربي الوطني أو شركات أخرى).
- ينبغي على إدارة الأصول التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام عند الشك باحتمال وقوع حالة/حالات تضارب في المصالح.

ثانياً - الاستثناءات

يجب على الموظف المكلف الامتناع على التصويت في الحالات التالية:

1. إذا تمت إثارة مسألة غير مدرجة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
 2. إذا رأى الموظف المكلف أنه لم يتم تقديم معلومات/بيانات كافية لاتخاذ قرار بخصوص البند المدرج على جدول أعمال الاجتماع.
- يجب على الموظف المكلف توثيق أي حالات تندرج تحت البند (ثانياً) أعلاه.

Shariah Fund Board Members:

Mr. Khaled Alrashed (Chairman)	Signature: 
Dr. Zeyad Abanmay (Non-Independent member)	Signature: 
Mr. Waleed Almoajil (Non-Independent member)	Signature: 
Mr. Khalid Altaieb (Non-Independent member)	Signature: 
Mr. Mofareh Alshehri (Independent member)	Signature: 
Mr. Fahad Almoharib (Independent member)	Signature: 

Compliance representative:

Hesham Alhaqbani
Chief Compliance & AML Officer acting

Signature:

